

سنن البيهقي الكبرى

11377 - وروى عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ Y A لا شفعة إلا في دار أو عقار أخبرناه أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن إبراهيم بن داود ثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة ثنا الضحاك بن حجوة بن الضحاك المنبجي ثنا أبو حنيفة فذكره ورواه أبو أحمد العسال عن محمد بن إبراهيم بن داود عن أبي أسامة عن الضحاك عن عبد الله بن واقد عن أبي حنيفة وهو الصواب والإسناد ضعيف وروينا عن شريح أنه قال لا شفعة إلا في أرض أو عقار وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا الشفعة في الدور والأرضين وعن الحسن قال ليس في الحيوان شفعة